هذا سؤال وجواب

من مولانا عمدة المحققين • قدوة العلما العاملين

نخبة البلغا المدققين • شيخ الاسلام

والمسلمين • سلالة العلما المكرمين •

سيدنا الشيخ زين الدين •

عبد الرحمن المسيري الحنفي •

الشهير بابن الذيب •

نفع الله به وبعلومه

المسلمين

آمين

ابن الذيب عبد الرحمن
زين الدين المسيري الحنفي

١٩٩
٦٥٥٧
1
MAHMUD EFENDI BEŞİKTAŞ Vakıf Kütüphanesi
T.C.
Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud Ef.
Yeni kayıt 3087
Eski Kayıt No

١٩٩
٤٥٥٦

سؤال وجواب في استبدال مكان وقف

بسم الله الرحمن الرحيم. والعاقبة للمتقين. ولا
عدوان إلا على الظالمين. أما بعد فقد سئلت
عن رجل متجوه جاء إلى ناظر وقف. وللوقف
بيت موقوف عليه. وأراد المتجوه أن يستبدل
البيت المذكور من الناظر. فخاف الله سبحانه
وتعالى وقال له كيف أستبدل لك بيتا
أجرته في كل يوم أربعة أنصاف. وعليه
موقوف خراجي كل سنة أربعة آلاف نصف.
ولم يطعه على ذلك. ثم إن المتجوه دلس
على الحكام. وقرر شخصا يدعي أنه من الذرية

جعل المتجوه ذلك وسيلة إلى استبدال
البيت المذكور. ووصلة إلى غرضه الفاسد.
واستبدل البيت المذكور من الناظر
الذي قرره مع أن البيت مؤجر بالباب
العالي. فرفع الناظر الذي لم يوافق على
الاستبدال. سؤالا إلى مشايخ الإسلام.
أئمة المذاهب الأربع. صورته ما تقول
سادتنا في واقف وقف بيتا أجرته في
كل يوم أربعة أنصاف. وعليه خراجي نحو
أربعة آلاف نصف. وهو قائم على أصوله مكمل
الجوانب الأربع والسقف. ما له للحرمين الشريفين.

فهل يجوز استبداله فأفتت أئمة الدين
بعدم صحة الاستبدال فعرض على ذلك على
ولاة الأمور ووكيل مولانا السلطان دامت
سعادته فأمر بمنع هدم البيت المذكور تبعا
له على حكم شرط واقفه فتصبر المتجوه مدة
وخالف أمر الشريف وهدمه فهل يلزمه إعادته
كما كان أولا وهل يكون في ذلك ضامنا ما أتلفه
ومتعديا في ذلك أم لا وهل يجب على ولي الأمر
أيده الله المساعدة والمعاونة على ذلك لجانب
الوقف ويؤجر على منع المتجوه من تعرضه للوقف
المذكور وفي إعادته إلى الوقفية كما كان الثواب

الجزيل مع الأجر الجميل أوضحوا لنا الجواب
مفصلا لا مجملا معولا على النقل من الكتب
المعتبرة ناقلين فيه قول الجمهور لينال بذلك
الأجور أثابكم الله الجنة بمنه ويمنه آمين

حفظه الله

جواب مولانا الشيخ ابن الذيب الحنفي

الحمد لله مهلك المتجوهين المعاندين المخالفين
للأربعة المجتهدين الذين عليهم مدار قواعد
الإسلام والمسلمين فمن خالفهم فقد خالف
إجماع المسلمين وهدم أركان الدين وعاند
شريعة سيد المرسلين ومن عاند سيد المرسلين
فهو من الكفرة الفجرة الملحدين الضالين عن سنن

سيد المرسلين

فإن تاب وعاد إلى الإسلام وجماعة المسلمين • وإلا
فمعلوم حكمه بما في كتاب الردة • ما يجب له وعليه
في نفسه وماله وكسبه • وتصرفه وبطلان عباداته •
وإعادة حجه • وصيرورة كسب الردة لبيت مال
المسلمين • ليستعين به ولي الأمر على تشييد
قواعد الدين • حيث خالف إجماع المسلمين • مستحلا
لذلك بلا تأويل فيفترض على ولي أمر المسلمين •
ومشيد قواعد الدين • حيث خالف إجماع المسلمين
مستحلا لذلك بلا تأويل أن يقوم بنصرة الحق
المتين • ويخذل كلمة المتجوهين المبتدعين •
الضالين عن شريعة سيد المرسلين • فإن لم

يفعل مع القدرة فقد شاركه في مخالفته •
للشرع المتين • فإن من نصر الحق نصره الله •
ومن ضيع الحق خذله الله • ومن المعلوم
أن اتباع غرض الواقفين • من جملة أحكام
المسلمين • لما في علمك أن شرط الواقف •
كنص الشارع من حيث أنه يجب مراعاته •
وكل أحد ممن يدين بدين الإسلام • يعلم أنه
موقوفا موصوفا بهذه الأوصاف • لا يجوزه
استبداله لما فيه من مخالفة غرض الواقفين •
وهدم شعائر الإسلام والمسلمين • فينبغي
لولي أمر المسلمين • أن يزيل هذا التغيير •

والتبديل لينال بسبب ذلك شفاعة سيد
المرسلين وإلا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم فإني أخاف عليه من مالك يوم الدين
ومخاصمة سيد المرسلين فالواجب على الإمام
إبقاء هذا الوقف على ما كان ولا يميل إلى جاه
المعتدي الشيطان المخالفة الأئمة
الأربعة القائمين بشرائع الإسلام ٥
قال مولانا المحقق المدقق الكمال
المعروف بابن الهمام تغمده الله تعالى
بالرحمة والرضوان في شرحه للهداية مأثور
إن أمكن أن يؤخذ بثمن الوقف ما هو خير منه

مع كون الوقف منتفعا به فينبغي أن لا يجوز
لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه
دون زيادة أخرى فكيف يقال أن بيتا
غلته في كل يوم أربعة أنصاف يجوز فيه
الاستبدال فما هذا إلا محال وعدوان
أوقاف
ويخاف بعد ذلك على استبدال الواقفين
مع موافقة بعض فسقة نظار المسلمين ٥
وقتل المساجد والجوامع وهدم الشرائع
فالواجب على الإمام أن يقابل المتعدي
بالخزي والنكال وعود ما كان على ما كان
ألا ترى إلى ما نقل عن عمدة الإسلام

والمسلمين شمس الأئمة الحلوائي رضي الله عنه
وعن القضاة والأمراء العاملين القائمين
بشريعة سيد المرسلين أنه سئل عن أوقاف
المسجد إذا تعطلت وتعذر استغلالها هل
للمتولي أن يبيعها ويشتري أخرى قال نعم
قيل فإن لم تتعطل ولكن ليأخذ بثمنها ما هو
خير منها هل له أن يبيعها فقال لا ومن المشايخ
من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل
وهكذا حكي في فتوى شمس الأئمة السرخسي
وفي الفتاوى الظهيرية الصغرى مأمورته
وفي السير الكبير أن استبدال الوقف باطل

إلا رواية عن أبي يوسف وقد أفتى صدر
الشريعة وأمثاله بعدم جواز الاستبدال
أصلا قال مولانا شيخ الإسلام الديري
شارح الكنز وينبغي منع الاستبدال
خصوصا في مثل هذا الزمان لتضمنه مفاسد
لا تعد ولا تحد قال شيخ الإسلام
بدر الدين الديري وقد تحصل مما ذكرنا
منع الأكثر عن الاستبدال وأن جوازه
رواية عن أبي يوسف وهي مقيدة بأن يكون
الاستبدال بإذن القاضي بشرط المصلحة
لجهة الوقف ثم إن قاضي خان بين مسائل

بيان المصلحة منها انه قال ارض الوقف
اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء حتى
صارت بحرا لا تصلح للزراعة ضمن قيمتها
ويشتري بها ارضا اخرى فتكون وقفا مكانها
وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها بحيث لا
تحمل الزراعة ولا يفضل غلتها عن مؤنتها
ويكون صلاح الارض في الاستبدال بارض
اخرى يحتسب الاذن في استبداله اما اذا
كانت الدار اجرتها في كل يوم اربعة انصاف
فان قاضيخان لا يقول بجواز استبدالها وانما
يجوز الاستبدال بخروج الوقف من ان ينتفع

الموقوف

الموقوف عليهم بها لا سيما اذا كانت غلتها اربعة
انصاف لان الاستبدال انما يجوز للضرورة
ولا ضرورة في استبدال مثل هذا المكان العامر
الحيطان والاركان فما استبداله الا بطريق
الظلم والعدوان ومخالف لائمتنا الاعلام
قال مولانا شيخ الاسلام الديري
وقد رأيت بخط العلامة محيي الدين الكافيجي
على حواشي بعض رسايله ما صورته الاستبدال
عند جمهور ائمتنا لا يجوز بيع الوقف
ليشتري به مكانا آخر لورود النهي عن النهي
البيع والتمليك فلا يقبل الانتقال كالحرية

بعد الرزق قال مولانا شيخ الإسلام بدر الد
الديري إذا تعذر هذا وتم قوله إذا
دعت الضرورة ومست الحاجة إلى الاستبدال
فعلى القاضي الذي يتولاه أن يقف على الوقف
الذي يستبدل وكذا البدل ولا يتهاون في
ذلك إن أمكن فإذا ظهرت المصلحة والحظ
لجهة الوقف باستيفاء المسوغات والشروط
الشرعية ومتى أن يكون الوقف ضعيفا عن محل
ريعه المعهود منه مع انتقاصه عنه شيئا
فشيئا بحيث لو ترك على ذلك لكان خربا
فيفوت غرض الواقف بسبب خرابه من غير

ما يعمر به لضعف الوقف وأن يكون محله المملو
أجود من محله الموقوف وأهلها خيرا من أهل
الموقوفة وأن يكون الوقف والملك في محلة
واحدة ولكن الملك أكثر ريعا وأجود
بناء وأجود أرضا بحيث يكون البدل
خيرا من المبدل حالا واستقبالا لا من حيث
يتضمن النفع المستمر العائد إلى مصارف
الوقف ابتغاء لغرض الواقف ما أمكن فيجيز
بإذن القاضي لعدلين أمينين ضابطين
لهما خبرة بالقيمة والمساحة ويتفقا على ذلك
ويشهدا به وبقيمته ويكتبا خطهما بذلك انتهى

كلامه في شرحه على الكنز. قال قاضي خان
لو هدم حايط رجل ملكا له او حفر فيها
بيرا يضمن النقصان. ولو هدم حايط المسجد
أمر بتسويته. ذكر ذلك قبيل كتاب الجنايات
بصحيفة. وإذا علمت ما ذكرنا من النقولات
تحت إبطال هذا الاستبدال. وعود بيت الوقف
على ما كان. ليناله ولي الأمر بذلك الثواب
الجزيل مع الأجر الجميل. قال مولانا الشيخ
برهان الدين الطرسوسي تغمده الله تعالى برحمته
اعلم وفقك الله وإياي أن هذه المسئلة
تعزى إلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة.

رحمه الله وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية
لكن منهم من عمل الوجه المرضي ومنهم من عمل بها
لتحصيل الدنيا الدنية والتقرب إلى الدولة
لينال بها سحتا مما في أيديهم ويستتر بما فعله
معهم فيها لما يقصده من أخذ أوقاف المسلمين
بأبخس الأثمان بما يكون ريعه أكثر مما استبدله
به فلا جرم أن الله سبحانه وتعالى رد قصدهم
وكيدهم في نحرهم وشمت بهم الأعدا هذا ما حصل
لهم في الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى. قال
ذلك بفمه ورقمه بقلمه الفقير عبد الرحمن المسيري
الحنفي حامدا مصليا ومسلما. انتهى الجواب عفي الله عنه

تاریخ زلیخا
سنه ١١٥٢
س ٢١
بعد العشاء
بازار ایرتسی
کیجه‌سی

سنه ١١٥٣
جمادی الاول
٢٦

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı: Hacı Mahmud Ef.
Yeni Kayıt No: 3087
Eski Kayıt No: